المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية | المجلد3، العدد1 (السداسي1/ 2026م)، ص130- 152

الوصية الواجبة بين الميراث والوصية
دراسة في الطبيعة القانونية والأساس التشريعي وإشكاليات التطبيق

The Obligatory Bequest Between Inheritance and Bequest:
A Study on the Legal Nature, Legislative Basis, and Practical Applications Challenges

د. سحر حنفي محمود | كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر
sahar.h.ismail55@gmail.com
ORCID: 0009-0001-8755-4801

تاريخ الاستلام: 03/ 06/ 2026 - تاريخ القبول: 07/ 07/ 2026 - تاريخ النشر: 30/ 07/ 2026

الملخص:
يتناول هذا البحث نظام الوصية الواجبة؛ بوصفه أحد النظم القانونية المستحدثة في مجال الأحوال الشخصيَّة، والذي استهدف معالجة بعض الآثار المترتبة على تطبيق قواعد الميراث في الحالات التي يُحرم فيها الأحفاد من الاستحقاق، بسبب وفاة أصلهم قبل المورّث. ويسعى البحث إلى بيان مفهوم الوصية الواجبة وأساسها القانونيّ، وتحليل طبيعتها القانونية في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعية المختلفة، مع الوقوف على مدى اتساقها مع القواعد العامة للميراث في الشّريعة الإسلامية والقانون المصري. كما يعرض البحث لشروط استحقاق الوصية الواجبة والفئات المستفيدة منها، ويحلّل ضوابط تقدير نصيبها، وكيفية توزيعها داخل التركة، فضلًا عن دراسة الإشكاليات العملية التي تثيرها عند التطبيق، خاصّة ما يتعلّق بتزاحمها مع الديون والوصايا الاختيارية وحقوق الورثة.
وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية ذات الصلة. وانتهى البحث إلى أنّ الوصية الواجبة تمثّل نظامًا قانونيًا ذا طبيعة خاصَّة، أوجده المشرّع لتحقيق قدر من العدالة الأسرية والتوازن الاجتماعي داخل نظام التركات، مع بقائها مقيّدة بضوابط قانونية، تحول دون الإخلال بالبنية العامّة لقواعد الميراث. كما أظهرت الدراسة أنّ الجدل الفقهي والقانوني حول طبيعتها؛ لم يحل دون استقرارها تشريعيًّا وقضائيًا، باعتبارها إحدى الوسائل التي استهدفت معالجة حالات الحرمان التي قد تنشأ داخل الأسرة نتيجة وفاة الأصل قبل مورّثه.
الكلمات المفتاحية: الوصية الواجبة، الميراث، التركات، الأحوال الشخصية، الفقه الإسلامي، التشريع المصري.

Abstract:

This research addresses the system of the obligatory bequest (*Al-Wasiyya Al-Wajibah*), as it is one of the modern legal regimes introduced in the field of personal status. This system aims to address some of the consequences arising from the application of inheritance rules in cases where grandchildren are deprived of entitlement due to the death of their ascendant prior to the deceased. The research seeks to clarify the concept of the obligatory bequest and its legal foundation, and to analyze its legal nature in light of various jurisprudential (*Fiqhi*) and legislative trends, while assessing the extent of its consistency with the general rules of inheritance in Islamic Sharia and Egyptian law. Furthermore, the research outlines the conditions for entitlement to the obligatory bequest and its beneficiary categories, analyzes the parameters for assessing its share and the manner of its distribution within the estate, and examines the practical complexities it raises upon application—particularly regarding its concurrence with debts, voluntary bequests, and the heirs' rights.

The research adopted the descriptive-analytical approach through examining the relevant legal provisions, jurisprudential opinions, and judicial rulings. The study concluded that the obligatory bequest represents a legal regime of a special nature, established by the legislator to achieve a degree of familial justice and social balance within the estate system, while remaining bound by legal controls that prevent the disruption of the general framework of inheritance rules. The study also demonstrated that the jurisprudential and legal debate surrounding its nature did not hinder its legislative and judicial stability, as it is considered one of the mechanisms aimed at addressing cases of deprivation that may arise within the family as a result of the ascendant's death before their predecessor.

Keywords: Obligatory Bequest, Inheritance, Estates, Personal Status, Islamic Jurisprudence (*Fiqh*), Egyptian Legislation.

1. مقدّمة:

تُعدّ الوصيّة الواجبة من الموضوعات التي أثارت نقاشًا واسعًا في الفقه والقانون؛ لما تنطوي عليه من خصوصية في بنيتها التشريعية، ولما تثيره من تساؤلات تتعلّق بموقعها بين أحكام الميراث وقواعد الوصية. وقد نشأت هذه المؤسَّسة القانونية لمعالجة أوضاع محدّدة داخل الأسرة، ترتّبت على وفاة بعض الفروع قبل أصولهم، بما يؤدّي إلى خروج أحفاد المورِّث من دائرة الاستحقاق، وفق القواعد العامّة للميراث.

وقد استدعى هذا الوضع تدخّل المشرّع لتنظيم حقٍّ ماليّ، يهدف إلى الحدّ من الآثار المترتّبة على تلك الحالة، فقرّر للأحفاد المستوفين للشروط المقرّرة نصيبًا محدّدًا من التركة، في حدود وضوابط معيّنة. ومن ثمّ أصبحت الوصية الواجبة أحد النّظم القانونية التي ارتبط ظهورها بالسعي إلى تحقيق قدر من التَّوازن بين مقتضيات قواعد الميراث، وبين الاعتبارات الأسرية والاجتماعية التي قد تنشأ في بعض الحالات الاستثنائية.

وتزداد أهمية دراسة الوصية الواجبة، بالنظر إلى ما أثارته من خلاف بشأن أساسها القانوني وطبيعتها الفقهية. فلقد تعدّدت الاتجاهات في تفسير مصدر الحقّ فيها؛ فذهب بعض الفقهاء إلى ربطها بفكرة الامتداد غير المباشر للحقّ في الإرث، في حين نظر إليها اتجاهٌ آخر باعتبارها حقًّا قانونيًا استحدثه المشرّع لتحقيق غايات اجتماعية محدّدة. وانعكس هذا التباين على العديد من المسائل المتعلّقة بشروط الاستحقاق، وحدود النّصيب المقرّر، وطريقة تنفيذه داخل التركة.

كما تثير الوصية الواجبة عددًا من الإشكالات العملية المرتبطة بتزاحم الحقوق المالية المتعلّقة بالتركة، وترتيب أولويات الاستيفاء، ومدى تأثيرها في الأنصبة المقرّرة للورثة، الأمر الذي يجعل دراستها متجاوزة لحدود التأصيل النظريّ، إلى بحث آثارها التطبيقية، وما تفرزه من مشكلات عمليَّة.

وتتمثّل إشكالية البحث في تحديد الطبيعة القانونية للوصية الواجبة، وبيان الأساس الذي يقوم عليه الاستحقاق فيها، ومدى اتّساق هذا النّظام مع القواعد العامّة للميراث، بالإضافة إلى تقويم الضوابط التي تحكم تطبيقه، ومدى نجاحها في تحقيق الغاية التي استهدفها المشرّع من تقريره.

وانطلاقًا من ذلك؛ يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الوصيّة الواجبة وأساسها القانوني، وتحليل الاتجاهات الفقهية والقانونية المتعلّقة بطبيعتها، وبيان شروط استحقاقها، وضوابط تقدير نصيبها، مع تحليل أبرز الإشكالات التي يثيرها تطبيقها في الواقع العملي.

وقد اعتمد البحث -كما ذكرنا- على المنهج الوصفيّ التحليليّ من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للوصية الواجبة وتحليلها، مع الاستعانة بما استقرّ عليه الفقه والقضاء في هذا الشأن.

1.1. إشكالية البحث:

تُثير الوصيّة الواجبة إشكالًا قانونيًا وفقهيًا مركّبًا، يتمثّل في تحديد طبيعتها القانونية، ومدى اتساقها مع البناء التقليدي لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي. فإذا كانت الوصية الواجبة قد شُرعت لمعالجة حالة حرمان بعض الأحفاد من نصيبٍ كان سيؤول إليهم بطريقٍ غير مباشر لو بقي أصلُهم حيًّا، فإنّ هذا التنظيم يثير التساؤل المتعلّق بأساس الاستحقاق فيها؛ فهل تُعدّ امتدَادًا لنظام الميراث، أم وصية مفروضة بحكم القانون، أم نظامًا قانونيًا مستقلًّا استحدثه المشرّع لتحقيق اعتبارات العدالة الأسرية؟

كما يثير التطبيق العملي لهذا النظام العديد من الإشكاليات المرتبطة بتحديد المستحقّين له، وكيفية تقدير نصيبهم، ومدى تأثيره في حقوق الورثة الآخرين، وفي استقرار قواعد توزيع التركات.

1.2. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حقيقة نظام الوصية الواجبة من خلال بيان مفهومه وبيان الظروف التشريعية التي أحاطت بنشأته، وتحليل الأساس القانونيّ الذي يقوم عليه، وتحديد طبيعته القانونية في ضوء الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة.

كما يسعى إلى دراسة شروط استحقاق الوصية الواجبة، والفئات التي قرّر لها المشرّع هذا الحقّ، مع بيان الضوابط القانونية الحاكمة، لتقدير نصيبها، وكيفية توزيعه في التركة.

كذلك يتناول البحث أهمّ الإشكاليات العملية التي يثيرها تطبيق هذا النّظام، سواء فيما يتعلّق بتزاحم الحقوق داخل التركة، أو بمدى تأثيره في المراكز القانونية للورثة، وصولًا إلى تقويم مدى نجاح المشرّع في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الأسرية، ومتطلّبات استقرار قواعد الميراث.

1.3. أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الأهمية العملية لنظام الوصية الواجبة في منازعات التركات والأحوال الشخصية، وما يثيره من خلافٍ فقهيّ وقانونيّ بشأن طبيعته، ومشروعيته، وحدود تطبيقه. كما تتجلّى أهميته في محاولة الوقوف على مدى نجاح المشرّع في معالجة حالات الحرمان التي قد تصيب بعض الأحفاد، مع المحافظة في الوقت ذاته على البناء العامّ لقواعد الميراث، واستقرار المعاملات المتعلّقة بالتركات.

1. 4. منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض النّصوص القانونية المنظّمة للوصية الواجبة وتحليلها، وبيان اتّجاهات الفقه، والقضاء بشأنها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة وغيرها من النظم القانونية المشابهة.

1. 5. خطّة البحث:

وقد جرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ خُصِّص المبحث الأوّل لدراسة الإطار النّظري والتأصيلي للوصية الواجبة من حيث مفهومها، وأساسها القانوني، وطبيعتها الفقهية، أمّا المبحث الثاني؛ فقد تناول الأحكام التفصيلية للوصية الواجبة، وشروط استحقاقها، وضوابط تقدير نصيبها، والإشكالات العملية التي تثيرها عند التطبيق.

2. الإطار النّظري والتأصيلي للوصية الواجبة:

يُعدّ هذا العنصر مدخلًا أساسيًا لفهم البناء النظريّ لنظام الوصيَّة الواجبة، إذ لا يمكن استيعاب أحكامه، أو الإحاطة بإشكالياته التطبيقيَّة، دون الوقوف -أوّلًا- على أصوله المفاهيميَّة والتشريعيَّة، باعتباره نظامًا استثنائيًا نشأ داخل إطار قواعد الميراث في الشّريعة الغرّاء، ليحقّق اعتباراتٍ اجتماعيَّةً، تتّصل بالعدالة الأسريَّة، وحماية بعض الفئات الَّتي قد يُهدر حقُّها نتيجة التطبيق الحرفي لتلك القواعد.

ومن ثمّ فإنّ دراسة هذا النّظام تقتضي تحليلًا يتجاوز الوصف إلى التفكيك والتأصيل، للكشف عن طبيعته القانونيَّة، وموقعه داخل منظومة انتقال الأموال بعد الوفاة.

وفي هذا الإطار؛ يهدف هذا العنصر إلى بيان ماهية الوصيَّة الواجبة، وتمييزها عن غيرها من النّظم القانونيَّة المتقاربة معها، وعلى رأسها الوصيَّة الاختياريَّة، والميراث، بما يوضّح حدودها، وخصائصها المميزة.

كما يتناول الأساس القانونيّ الَّذي استند إليه المشرّع في تقرير هذا النظام، وما يرتبط به من فلسفة اجتماعيَّة تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين القواعد القانونيَّة المجرّدة، والواقع الاجتماعيّ الفعليّ.

ويُطرح في هذا الإطار -أيضًا- إشكالٌ جوهريٌّ يتعلّق بالطّبيعة القانونيَّة للوصيَّة الواجبة، في ظلّ تباين الاتّجاهات الفقهيَّة بين اعتبارها صورة مقنّنة من الإرث، أو التزامًا قانونيًّا مستقلًّا، أنشأه المشرّع لتحقيق غاية محدّدة.

2. 1. ماهية الوصيَّة الواجبة، وتمييزها عن النظم القانونية المشابهة:

يُعدّ تحديد ماهية الوصيَّة الواجبة خطوة أساسيَّة لفهم طبيعتها القانونيَّة، ومجال تطبيقها، إذ إنّ أيّ تحليل علميّ لهذا النّظام؛ لا يستقيم بمعزل عن الوقوف على مفهومه الدقيق، والتمييز بينه وبين غيره من النظم القانونيَّة المتقاربة معه، وعلى رأسها الوصيَّة الاختياريَّة[1] والميراث، لما قد يثيره هذا التداخل من إشكاليات في التكييف القانونيّ، وتحديد نطاق الحقوق المترتّبة عليه.

وتتزايد أهمية هذا التَّحديد المفاهيميّ في ضوء كون الوصيَّة الواجبة نظامًا استثنائيًا، نشأ لمعالجة بعض الأوضاع الاجتماعيَّة الَّتي لم تعالجها قواعد الميراث بشكلٍ مباشر، وهو ما يعكس طبيعة تدخُّل المشرّع لتحقيق قدر من العدالة الاجتماعيَّة، داخل إطار قواعد انتقال الأموال بعد الوفاة[2].

ومن ثمّ فإنّ دراسة هذا النظام تقتضي الوقوف على نشأته وتطوّره التشريعيّ، ثمّ تحليل خصائصه الَّتي تميّزه عن غيره من النّظم القانونيَّة المشابهة.

وعلى هذا الأساس، سنسعى إلى وضع إطار نظريّ عام للوصيَّة الواجبة، يكون منطلقًا لتحليلها القانونيّ، وبيان موقعها داخل منظومة الميراث والوصيَّة، بما يسمح بفهم أدقّ لطبيعتها القانونيَّة وإشكالاتها التطبيقيَّة.

2. 1. 1. مفهوم الوصيَّة الواجبة ونشأتها التشريعية:

تُعرّف الوصيَّة الواجبة بأنّها: نظامٌ قانونيّ استثنائيّ، أوجده المشرّع لضمان حصول بعض الفروع (كأبناء الابن أو البنت المتوفين) على نصيبٍ من تركة الجدّ أو الجدّة، في حدود معيَّنة، وكأنّ أصلهم الَّذي توفّي قبل المورِّث كان حيًّا وقت الوفاة، بما يحقّق نوعًا من العدالة التّعويضيَّة داخل نطاق قواعد الميراث المقرّرة في الشّريعة الغرّاء[3].

ويُلاحظ أنّ هذا التَّعريف يكشف عن الطّبيعة المركّبة للوصيَّة الواجبة؛ فهي ليست وصيَّةً بالمعنى الإراديّ القائم على حريّة الموصي، ولا هي ميراثٌ بالمعنى التقليديّ القائم على أسباب الإرث المباشرة، وإنّما هي **حقّ يُنشئه القانون** مباشرة، دون توقّف على إرادة المورِّث، وهو ما يضعها في منطقةٍ وسطى بين النّظامين[4].

---

(1) انظر: ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ج 6، ص 440-455.

(2) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ج 9، ص 878.

(3) انظر: مصطفى أحمد الشكعة، **قانون الوصيَّة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1984)، ص 144-146.

(4) انظر: بدران أبو العينين بدران، **أحكام الوصيَّة والميراث في الشريعة الإسلامية والقانون** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1994)، ص 224 وما بعدها.

وقد ظهرت فكرة الوصيَّة الواجبة تشريعيًّا في القوانين العربيَّة الحديثة، استجابةً لإشكاليَّات اجتماعيَّة واقعيَّة، أهمّها: حرمان الأحفاد من ميراث أجدادهم بسبب وفاة أبيهم أو أمّهم قبل مورّثهم، رغم أنّ هذا الفرع كان سيستحقّ نصيبًا لو كان الأصل حيًّا، ممّا اعتبره المشرّع نوعًا من الاختلال في العدالة العائليَّة[1].

ويُعدّ القانون المصريّ من أبرز التشريعات الَّتي أخذت بنظام الوصيَّة الواجبة، حيث نصّ عليها في قانون الوصيَّة رقم 71 لسنة 1946، مع تحديد المستحقّين لها ونسبتها وضوابطها، وقد تأثّر في ذلك بالاجتهاد الفقهيّ الإسلاميّ المعاصر، الَّذي حاول معالجة هذه المسألة في إطار مقاصد الشّريعة، وتحقيق العدالة بين الفروع[2].

ومن ثمّ؛ فإنّ الوصيَّة الواجبة لم تنشأ كنظامٍ تقليديٍّ داخل الفقه الكلاسيكيّ، وإنّما هي نتاج تطوّر تشريعيّ حديث، استهدف سدّ فراغ قانونيّ واجتماعيّ، وإعادة توزيع الحصص الإرثيَّة بطريقة أكثر اتّساقًا مع الواقع الأسريّ المعاصر[3].

وعلى الرّغم من وجاهة الأساس الاجتماعيّ الَّذي انطلقت منه فكرة الوصيَّة الواجبة، إلّا أنّ جانبًا معتبرًا من الفقه قد أبدى تحفّظه على هذا التَّنظيم، من حيث كونه يمثّل **تدخلاً تشريعيًّا** مباشرًا في أنصبة الميراث المحدّدة من لدن الشّارع الحكيم، بما قد يثير تساؤلات حول مدى اتّساقه مع القواعد المستقرّة في نظام الإرث، بل ومدى شرعيته بالأساس.

فبينما ذهب اتجاهٌ فقهيٌّ إلى اعتباره **تطوّرًا تشريعيًّا** مشروعًا، يحقّق مقاصد العدالة الاجتماعيَّة، ويجبر ضررًا واقعيًا؛ ذهب رأيٌ آخرُ إلى أنّ هذا النّظام قد يؤدّي إلى إعادة توزيع التركة على أساس افتراضات قانونيَّة، لا تقوم دائمًا على سبب إرثي مباشر، وهو ما يقترب به من إنشاء مركز قانونيّ مستقلّ عن الإرث التقليديّ[4].

2. 1. 2. التمييز بين الوصيَّة الواجبة، والوصيَّة الاختيارية، والميراث:

الوصيَّة الواجبة نظامٌ قانونيٌّ استثنائيٌّ يقتضي في دراسته التمييز الدقيق بينها، وبين كلّ من الوصيَّة الاختياريَّة، والميراث، نظرًا لما قد يثور من خلط بينها في التطبيق العمليّ، رغم اختلاف الأساس القانونيّ لكلّ منها اختلافًا جوهريًا

(1) للمزيد من التفصيل، انظر: محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1948)، ص 287-288.

(2) انظر: المادة (76) من القانون رقم (71)، لسنة 1946، بإصدار قانون الوصيَّة.

(3) انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، 1997)، المجلد 10، ص 7562-7564.

(4) انظر: محمد مصطفى شلبي، **أحكام المواريث والوصيَّة**، ص 354-356.

فعلى مستوى الوصيَّة الاختياريَّة؛ تقوم هذه الأخيرة على الإرادة المنفردة للمُوصِي، إذْ يملك حرّيةً كاملةً في إنشاء الوصيَّة أو الامتناع عنها، وفي تحديد الموصَى له، ومقدار الوصيَّة في حدود الثلث، وفقًا للقواعد العامَّة، وهو ما يجعلها تصرّفًا قانونيًا إراديًا خالصًا[1].

في حين أنّ الوصيَّة الواجبة لا تقوم على إرادة المورِّث، ولكن يقرّرها القانون مباشرةً بقوّة النّص، بما يخرجها عن نطاق الإرادة الفرديَّة، ويجعلها التزامًا قانونيًّا مفروضًا، تحقيقًا لاعتبارات اجتماعيَّة مُحدّدة.

أمّا عن الميراث؛ فإنّه يقوم على أسباب مُحدّدة حصرًا في الشّريعة والقانون، كالقرابة أو الزوجيَّة، ويثبت بقوة القانون بمجرّد وفاة المورِّث دون تدخُّل الإرادة، غير أنّ استحقاقه يرتبط بوجود سبب مباشر للإرث، بينما تقوم الوصيَّة الواجبة على فكرة افتراضيَّة مُؤدّاها: اعتبار الفرع المُتوفَّى حيًّا عند وفاة أصله، ومن ثمّ منحه نصيبًا كان سيؤول إليه بطريقٍ غير مباشر، وهو ما يميّزها عن الميراث من حيث سبب الاستحقاق[2].

ويترتّب على هذا التمييز أنّ الوصيَّة الواجبة تقع في منطقةٍ وُسْطى بين النّظامين؛ فهي من ناحية تُنشأ بحكم القانون دون إرادة المورِّث، وهو ما يقرّبها من الميراث، لكنّها من ناحيةٍ أخرى تُقدَّر في حدودٍ معيّنةٍ، وبأسلوب شبيهٍ بالوصيَّة، وهو ما يجعلها نظامًا هجينًا، يجمع بين خصائص مُتعدّدة دون أن يندمج تمامًا في أيّ منها[3].

كما يترتّب على هذا التداخل المفاهيميّ اختلافٌ في الطّبيعة القانونيَّة للوصيَّة الواجبة، حيث ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها ميراثًا مُقنَّعًا، أعاد المشرّع من خلاله توزيع الأنصبة تحت مسمّى وصيَّة، بينما ذهب اتّجاه آخر إلى اعتبارها التزامًا قانونيًّا مستقلًّا، نشأ لتحقيق غاية اجتماعيَّة، تتمثّل في حماية فئة معيّنة من الحرمان الاقتصاديّ[4].

ومن ثمّ؛ فإنّ التمييز بين هذه النُّظم، لا يقتصر على الجانب النظريّ فحسب، ولكن يمتدّ أثره إلى التطبيق العمليّ في تحديد الأنصبة، وتوزيع التركات، وتحديد مركز المستحقّين قانونًا، وهو ما يجعل فهم طبيعة الوصيَّة الواجبة أمرًا محوريًا في بناء هذا النظام.

(1) انظر: الشكعة، **قانون الوصيَّة**، ص 150.

(2) انظر: محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصيَّة** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ص 189؛ شلبي، **أحكام المواريث**، ص351.

(3) السنهوري، **الوسيط**، ج 9، ص 882-883.

(4) أبو زهرة، **أحكام التركات**، ص 293.

2. 2. الأساس القانوني والطبيعة القانونية للوصية الواجبة:

إذا كان المبحث الأول قد انصبَّ على تَحديد ماهية الوصيَّة الواجبة، وتمييزها عن غيرها من النُّظم القانونيَّة المتقاربة؛ فإنّ دراسة الوصيَّة الواجبة لا تكتمل عند هذا الحدّ الوصفيّ، وإنما تمتدّ بالضّرورة إلى البحث في أساسها القانونيّ وطبيعتها القانونيَّة، باعتبارها من أكثر المسائل إثارةً للجدل الفقهيّ والتشريعيّ في هذا المجال.

فجوهر الإشكال لا يتعلّق فقط بكيفيَّة تعريف الوصيَّة الواجبة، وإنّما يمتدّ إلى التَّساؤل حول المصدر الَّذي تستمدّ منه قوّتها الإلزاميَّة؛ هل تقوم على إرادة المشرّع باعتبارها التزامًا قانونيًا مُستقلًّا، أنشأه لت.حقيق غاية اجتماعيَّة محدّدة؟ أم أنّها في حقيقتها إعادة صياغة مقنّنة لنصيبٍ إرثيٍّ مفترض، تمّ التَّعبير عنه في صورة «وصيّة»، لتحقيق اعتبارات فنّية وتشريعيَّة؟ وهو ما يكشف عن تداخلٍ دقيقٍ بين مفاهيم الإرث والوصيَّة والالتزام القانونيّ.

كما يثير هذا النّظام إشكاليَّة أعمق، تتعلّق بطبيعته داخل البناء العامّ لقواعد الأحوال الشخصيَّة، ومدى توافقه مع القواعد المستقرّة في الميراث من جهة، وحدود سلطة المشرّع في إعادة توزيع التركة من جهةٍ أخرى، بما يجعل من دراسة الأساس القانونيّ للوصيَّة الواجبة مدخلًا ضروريًّا لفهم مشروعيّتها وحدودها وآثارها.

ومن ثمّ؛ يهدف هذا المبحث إلى تحليل السّند القانونيّ الَّذي قامت عليه الوصيَّة الواجبة، وبيان طبيعتها القانونيَّة في ضوء الاتجاهات الفقهيَّة المختلفة، وصولًا إلى تحديد موقعها الدقيق بين نظامي الوصيَّة والميراث داخل المنظومة القانونيَّة.

2. 2. 1. الأساس القانوني للوصيّة الواجبة والفلسفة التشريعية لها:

تستند الوصيَّة الواجبة في وجودها القانونيّ إلى تدخل تشريعيّ مباشر من المشرّع، الَّذي قرّر إقرار هذا النّظام لمعالجة حالات اجتماعيَّة لم تكن قواعد الميراث قادرة على استيعابها بشكلٍ كامل، وبالأخصّ حالة حرمان بعض الفروع (الأحفاد) من نصيبهم في تركة أصولهم، بسبب وفاة أصلهم قبل المورِّث، رغم تحقّق رابطة القرابة الَّتي كان من شأنها أن تؤدّي إلى استحقاق غير مباشر لو كان الأصل حيًّا وقت الوفاة.

ويجد هذا التوجُّه ما يسانده في الفقه الإسلاميّ، حيث قرّر الفقهاء أنّ: «الوصيَّة مشروعةٌ لجبر ما قد يقع من حرمان لبعض الأقارب»[1]، وهو ما يعكس البُعد التكافليّ الكامن في هذا النّظام. وقد جاء هذا التدخُّل التشريعيّ في إطار فلسفة اجْتماعيَّة تهدف إلى تحقيق قدر من العدالة التَّصحيحيَّة داخل نظام الميراث، بحيث لا تؤدّي القواعد القانونيَّة المُجرّدة إلى نتائج يُنظر إليها باعتبارها قاسية من النَّاحية الاجتماعيَّة، خاصّة في ظلّ التحوّلات الَّتي شهدها البناء الأسريّ والاقتصاديّ داخل المجتمعات الحديثة[2]، وفي هذا الإطار؛ يؤكّد الفقه المقاصديّ أنّ: «التَّشريع إنّما يُبنى على تحقيق المصالح ودرء المفاسد»، بما يبرّر تدخُّل المشرّع لإعادة التَّوازن داخل الأسرة.

ويُعدّ القانون المصريّ من أبرز النماذج التشريعيَّة الَّتي تبنّت نظام الوصيَّة الواجبة، حيث نصّ عليه صراحة في قانون الوصيَّة رقم (71) لسنة 1946، واضعًا له ضوابط دقيقة من حيث المستحقّين، والنّسبة المقرّرة، وشروط الاستحقاق، بما يعكس إرادة المشرّع في تحقيق توازن بين قواعد الميراث التقليديَّة ومُتطلّبات العدالة الاجتماعيَّة.

كما يتّفق ذلك مع ما قرّره الفقهاء من أنّ: «للإمام أن يُقيّد المباح إذا اقتضت المصلحة ذلك»، ولذلك يمكن ملاحظة تأثّر التنظيم التشريعيّ على هذا النَّحو بالاجتهادات الفقهيَّة المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، الَّتي حاولت إعادة قراءة بعض النصوص في ضوء **مقاصد الشّريعة**، وبخاصَّة مقصد حفظ الأسرة وتحقيق التكافل بين الأجيال، وهو ما انعكس في تبنّي فكرة تمثيل الفرع لأصله المتوفَّى في الاستحقاق[3].

.والمقرّر أنّ «المقاصد الشرعيَّة ترجع إلى حفظ نظام الأمّة واستدامة صلاحها»، ومع ذلك؛ فإنّ هذا الأساس التشريعيّ لم يسلم من النّقد الفقهيّ، تأسيسًا على أنّ «الأحكام الشّرعيَّة لا تُغيَّر بمجرّد الاستحسان دون دليل مُعتبر»، وبالتَّالي رأى بعض الفقه أنّ هذا التدخُّل يمثّل نوعًا من إعادة توزيع التركة خروجًا على القواعد الَّتي قُرّرت من لدن الحكيم العليم، ممّا قد يثير تساؤلات -كما ذكرنا- حول مدى اتّساقه مع البناء النّظريّ الصّارم لقواعد الميراث، بل ومدى شرعيّته بالأساس، في حين اعتبره اتّجاه آخر تطوّرًا مشروعًا يحقّق العدالة الاجتماعيَّة، ويعالج قصورًا واقعيًّا في التطبيق[4].

---

(1) وهذا المعنى أشار إليه الخطيب الشّربيني بقوله: (إنّ الوصيَّة شُرعت لتدارك ما فات الإنسان، وجبر ما وقع من خلل، مؤكّدًا على استحبابها للأقارب غير الوارثين، صلةً للرّحم)؛ انظر: شمس الدين الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج 3، ص 56.

(2) انظر: السنهوري، **الوسيط**، ج 9، ص 879.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، 1998)، ج 1، ص 342-344.

(4) عبد الكريم زيدان، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، ج 9، ص 255-257.

2. 2. 2. الطبيعة القانونية للوصية الواجبة والاتجاهات الفقهية حولها:

يثير تحديد الطبيعة القانونيَّة للوصية الواجبة إشكاليَّةً فقهيَّةً دقيقة، إذْ لم يتفق الفقه على توصيفٍ قانونيٍّ واحدٍ لها، وإنّما تباينت الاتّجاهات في تكييفها بين كونها نظامًا إرثيًّا مقنّعًا، أو التزامًا قانونيًّا مستقلًّا، أو صورةً خاصّة من الوصيَّة أضفى عليها المشرّع طابع الإلزام[1].

ويعكس ذلك ما قرّره الأصوليون من أنّ: «تكييف الأحكام يختلف باختلاف جهة النظر إلى سببها ومحلّها». فقد ذهب اتجاه فقهيّ إلى اعتبار الوصيَّة الواجبة امتدادًا غير مباشر لنظام الميراث، تأسيسًا على أنّ مصدر الاستحقاق فيها لا يقوم على الإرادة الحرّة، وإنّما على رابطة القرابة الَّتي يفترض فيها المشرّع استمرار الأثر الماليّ للأصل المتوفّى في فرعه، ومن ثمّ فهي لا تُنشئ حقًّا جديدًا، بقدر ما تعيد توزيع نصيب إرثيّ كان سيؤول إليه لو كان الأصل حيًّا[2].

ويُستأنس لهذا الاتّجاه؛ بما قرّره الفقهاء من أنّ: «الفرع يتبع الأصل في الاستحقاق عند قيام السّبب»، وفي المقابل؛ ذهب اتّجاه آخر إلى اعتبارها التزامًا قانونيًّا مستقلًّا، ينشئه المشرّع مباشرة، دون أن يستند إلى سبب من أسباب الإرث المقرّرة شرعًا، مستندًا في ذلك إلى أنّ الاستحقاق فيها لا يقوم على قواعد الإرث المعروفة، وإنّما على نصّ تشريعيّ خاصّ، يقرّر حقًّا لفئة معيّنة، تحقيقًا لاعتبارات اجتماعيَّة بحتة، وهو ما يجعلها أقرب إلى الالتزام القانونيّ منها إلى الإرث[3].

كما اتّجه فريقٌ ثالثٌ إلى اعتبار الوصيَّة الواجبة صورةً خاصّة من الوصيَّة، إلّا أنّها وصيَّة مفروضة بحكم القانون، وليست صادرة عن إرادة المورِّث، أي أنّها تأخذ شكل الوصيَّة من حيث الأثر

---

(1) وفقًا لما استقرّ عليه قضاء محكمة النقض المصرية، فإنّ نظام الوصيَّة الواجبة في القانون رقم (71) لسنة 1946، قد اكتسب تكييفًا قانونيًا خاصًّا، لا يندرج ضمن المفهوم التقليدي للوصية، باعتبارها تبرّعًا مضافًا إلى ما بعد الموت. فقد ذهبت المحكمة إلى اعتبار هذا النظام جزءًا من أحكام المواريث بمعناها الواسع، إذ ينشأ به حقٌ عينيٌّ للمستحقّين في التركة، يستمدّونه مباشرةً من نصّ القانون، لا من إرادة المورِّث، وهو ما يجعله أقرب إلى الميراث منه إلى الوصية الاختيارية. كما أكّدت المحكمة أنّ الوصيَّة الواجبة تنفّذ بقوّة القانون فور وفاة المورِّث، دون توقّف على صدور تصرّف منه، واضعةً قيدًا جوهريًّا يتمثّل في ألّا يتجاوز مقدارها ثلث التركة. فإذا جاوزت هذا الحدّ؛ خضعت الزيادة لحكم الوصية الاختيارية، فلا تنفذ إلّا بالإجازة، صونًا لحقوقهم من أيّ انتقاص غير مقرّر تشريعًا. وتقوم فلسفة هذا النظام، في نظر محكمة النقض، على مبدأ جبر الحرمان؛ واشترطت لاستحقاق الحفيد ألّا يكون وارثًا، وألا يكون قد نال من المورِّث في حياته ما يعادل نصيبه المفترض بطريق الهبة أو غيرها من التصرّفات الناقلة للملكية بلا عوض. فإذا تحقّق ذلك؛ سقط حقّه في الوصية الواجبة، درءًا لازدواج الاستفادة من التركة. ومن الناحية الإجرائية، قرّرت المحكمة أنّ الوصيَّة الواجبة تُستخرج من التركة قبل قسمتها بين الورثة، بل وتُقدَّم، عند التزاحم، على الوصايا الاختيارية، إذا لم يتّسع الثلث لهما معًا، بما يعكس طبيعتها كالتزام قانوني مُقدَّم، يقترب في مرتبته من الديون المتعلّقة بالتركة. محكمة النقض إذًا أرست تصوّرًا متوازنًا لهذا النظام، يجمع بين اعتبارات العدالة الاجتماعية واحترام قواعد الميراث؛ فلم ترفعه إلى مرتبة الإرث الكامل، ولم تتركه في دائرة الوصايا الاختيارية، بل قرّرته كحقّ استثنائي مصدره القانون، تحيط به ضوابط دقيقة، تحول دون الإخلال ببنية نظام التركة.

(2) انظر: أبو زهرة، **أحكام التركات**، ص 290.

(3) انظر: عبد الرحمن الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية** (دمشق: دار القلم)، ص 178-180.

القانونيّ (تحديد نصيب في حدود معيّنة)، لكنها تختلف عنها في مصدر الإنشاء، حيث ينتفي فيها عنصر الإرادة الفرديَّة تمامًا[1]، ويؤيّد ذلك ما قرّره الفقهاء من أنّ: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

يترتّب على هذا التباين في التكييف الفقهيّ؛ أنّ الوصيَّة الواجبة تحتلّ موقعًا وسيطًا داخل النّظام القانونيّ، فهي لا تنتمي بشكل خالص إلى نظام الإرث، ولا تندرج بالكامل ضمن نظام الوصيَّة، وإنّما تمثّل نظامًا هجينًا أنشأه المشرّع لتحقيق توازن بين الاعتبارات الاجتماعيَّة، والضوابط القانونيَّة التقليديَّة.

كما أنّ هذا الجدل لا يقتصر على الجانب النظريّ فحسب، ولكنّه يمتدّ إلى آثار عمليَّة تتعلّق بكيفيَّة التطبيق، وتحديد الأولويات في التوزيع، ومدى إمكانيَّة القياس عليها في حالات أخرى، وهو ما يعكس حساسيَّة هذا النظام داخل بنية الأحوال الشخصيَّة.

3. أحكام الوصيَّة الواجبة وإشكاليات التطبيق:

إذا كان الجزء الأول قد انصبّ على تحليل الإطار النظريّ والتأصيليّ للوصيَّة الواجبة من حيث ماهيتها وأساسها القانونيّ وطبيعتها الفقهيَّة، فإنّ الانتقال إلى دراسة أحكامها التفصيليَّة وإشكاليات تطبيقها العمليّ؛ يُعدّ امتدادًا منطقيًا لهذا التَّحليل، إذ إنّ القِيمة الحقيقيَّة لأيّ نظام قانونيّ لا تتجلّى في بنيته النظريَّة فحسب، وإنّما في كيفيَّة تطبيقه وآثاره الواقعيَّة داخل المجتمع.

ويكتسب هذا الجزء أهمية خاصَّة؛ لأنّه يتناول الجانبَ الإجرائيَّ والتطبيقيَّ للوصيَّة الواجبة، من خلال بيان شروط استحقاقها، والفئات الَّتي يقرّر لها القانون هذا الحقّ، وكذلك الآليات الَّتي يتمّ بها تقدير نصيبها داخل التركة، وما يرتبط بذلك من ضوابط قانونيَّة دقيقة.

كما يتعرّض هذا الجزء للإشكاليّات العمليَّة الَّتي قد تُثار عند التطبيق، سواءً فيما يتعلّق بتعارضها مع بعض قواعد الميراث في الشّريعة الغرّاء، أو مدى اتّساقها مع مبدأ استقرار المعاملات، وتوازن الأنصبة داخل التركة.

ومن ثمّ؛ يهدف هذا الفصل إلى الانتقال من المستوى النظريّ المُجرّد إلى المستوى التطبيقيّ، بغرض تقييم مدى فعاليَّة نظام الوصيَّة الواجبة في تحقيق أهدافه التشريعيَّة، وقياس مدى قدرته على تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة الاجتماعيَّة، ومُتطلّبات الاستقرار القانونيّ داخل نظام الميراث.

(1) للمزيد من التفصيل، انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 8، ص 6132.

ويقسم هذا الجزء إلى عنصرين رئيسيين؛ يتناول العنصر الأوّل الأحكام الموضوعيَّة للوصيَّة الواجبة من حيث شروط استحقاقها والفئات المستفيدة منها، بينما يخصّص العنصر الثاني لدراسة آليَّات تقدير نصيب الوصيَّة الواجبة في التركة والإشكاليات العمليَّة الَّتي تثيرها عند التطبيق، مع بيان أثرها على القواعد العامّة للميراث.

وعليه؛ سوف نعمد الي تقسيم هذا الجزء إلى عنصرين: ندرس في الأول منهما شروط استحقاق الوصيَّة الواجبة، وأصحاب الحقّ فيها، وفي الثاني: نحلّل تقدير النصيب والاشكاليَّات العملية للوصية الواجبة.

3. 1. شروط استحقاق الوصيَّة الواجبة وأصحاب الحق فيها

ننشغل في هذا العنصر بتحديد الشروط القانونيَّة لاستحقاق الوصيَّة الواجبة بوصفها نقطة الانطلاق الأساسيَّة لفهم نطاق تطبيق هذا النظام، إذ إنّ بيان الفئات المستفيدة منها، وضوابط الاستحقاق، يمثّل المدخل الحقيقيّ لإدراك كيفيَّة عملها داخل منظومة الميراث، فالدراسة لا تتعلّق بمجرّد تقرير حقّ قانونيّ، وإنّما بكيفيَّة ضبط هذا الحقّ[1]، وتقييده بشروط دقيقة توازن بين الاعتبارات الاجتماعيَّة الَّتي استند إليها المشرّع، وبين الحفاظ على استقرار قواعد الإرث، وعدم الإخلال ببنيتها العامّة.

وعلى الرغم من أنّ الفقهاء الأقدمين، كالإمام الماوردي في الحاوي الكبير[2]، قد ذهبوا إلى أنّ الوصيَّة للأقارب غير الوارثين هي من قبيل النّدب والاستحباب، إلّا أنّ التشريعات الحديثة قد تبنّت نظامًا مغايرًا يُعرف بـ «الوصيَّة الواجبة»، وتتجلّى أهمّية هذا التناول في أنّ الوصيَّة الواجبة ليست حقًّا عامًّا لجميع الأقارب، وإنّما هي مقصورة على حالات محدّدة استثنائيَّة، في مقدّمتها حالة الفرع غير الوارث بسبب وفاة أصله قبل المورِّث، وهو ما يجعل فهم شروط الاستحقاق أمرًا حاسمًا في تحديد مدى اتّساع أو ضيق نطاق هذا النّظام.

كما أنّ تحديد هذه الشّروط يرتبط ارتباطًا مباشرًا بفكرة «العدالة التعويضيَّة»، الَّتي يقوم عليها التشريع، والَّتي تهدف إلى منع حرمان بعض الفروع من نصيبٍ كان سيؤول إليهم بطريق غير مباشر، ومن ثمّ؛ فإنّ هذا المبحث يهدف إلى تحليل الضّوابط القانونيَّة الَّتي تحكم استحقاق الوصيَّة الواجبة، وبيان الفئات الَّتي يقرّر لها القانون هذا الحقّ، بما يسمح بتحديد نطاق تطبيقها بدقّة، تمهيدًا لفهم كيفيَّة توزيعها وآثارها العمليَّة داخل التركة.

---

(1) انظر في فكرة الحق: السنهوري، **الوسيط**، ج 1، ص 101.

(2) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1982)، ج 8، ص 432-433.

3. 1. 1. شروط استحقاق الوصيَّة الواجبة والفئات المستفيدة منها:

تقوم الوصيَّة الواجبة بوصفها نظامًا استثنائيًّا على مجموعة من الشروط القانونيَّة الدقيقة الَّتي تهدف إلى حصر نطاق الاستحقاق، وعدم إطلاقه على نحو يخلّ بقواعد الميراث العامّة[1]، إذْ لم يرد المشرّع بها لإنشاء حقّ مطلق لجميع الأقارب، وإنّما قصد بها معالجة حالات محدّدة ذات طبيعة اجتماعيَّة خاصَّة، تحقّق فكرة العدالة التعويضيَّة داخل نطاق الأسرة.

ويُعدّ الشّرط الأساسيّ في استحقاق الوصيَّة الواجبة هو: أن يكون المستحقّ من الفروع غير الوارثين لمورِّثهم، أي أن يكون من أبناء الابن أو البنت الَّذين توفِّي أصلُهم قبل وفاة الجدّ أو الجدّة، بحيث تحجبهم هذه الوفاة المبكّرة عن الميراث المباشر، رغم تحقّق رابطة القرابة الَّتي كانت ستؤهّلهم للاستحقاق غير المباشر لو بقي أصلُهم حيًّا[2].

كما يشترط ألّا يكون المستحقّ قد نال نصيبًا من التركة بطريق آخر، يساوي أو يزيد على ما يقرّره القانون في حدود الوصيَّة الواجبة، إذ يهدف النّظام إلى التعويض، لا إلى الازدواج في الاستحقاق، وهو ما يعكس طبيعة هذا الحقّ بوصفه حدًّا أدنى للحماية القانونيَّة، وليس وسيلة لإثراء المستحقّ[3].

ومن ناحيةٍ أخرى؛ حدّد المشرّع نطاق الفئات المستفيدة من الوصيَّة الواجبة على سبيل الحصر، إذْ قصرها على الأحفاد من جهة الفروع دون غيرهم من الأقارب، بما يعكس حرصه على معالجة حالة اجتماعيَّة محدّدة، دون التوسُّع في نطاق الاستثناء على القواعد العامّة للميراث، حفاظًا على استقرار نظام الإرث[4].

ويترتّب على ذلك أنّ الوصيَّة الواجبة؛ لا تُفهم باعتبارها حقًّا عامًّا في جميع الفروع، وإنّما هي **حقّ استثنائيّ مُقيّد بشروط صارمة**، يرتبط وجودًا وعدمًا بوفاة الأصل قبل المورِّث، وبانتفاء المانع الشرعيّ أو القانونيّ من الاستحقاق، وبحدود معيَّنة في مقدار النّصيب المقرّر لها.

---

(1) انظر: الزرقا، **المدخل**، ج 1، ص 346.

(2) محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصيَّة** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978 ص 237-239؛ بدران أبو العينين بدران، **أحكام الوصيَّة والمواريث في الشريعة والقانون** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1973)، ص 152.

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون الوصيَّة المصري رقم (71) لسنة 1946، المادة (76) الفقرة الثانية.

(4) انظر: علي شاكر، **أحكام الأسرة في الإسلام**: المواريث والوصيَّة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1997)، ص 215

3. 1. 2. تقدير نصيب الوصيَّة الواجبة وضوابط توزيعها في التركة

يُعدّ تحديد مقدار الوصيَّة الواجبة داخل التركة من أهمّ الجوانب التطبيقيَّة في هذا النّظام، إذ لا يقتصر الأمر على إثبات الحقّ، وإنّما يمتدّ إلى كيفيَّة حسابه وتوزيعه بما يحقّق التوازن بين المستحقّين وفقًا للقواعد القانونيَّة المستقرّة.

وقد حرص المشرّع على وضع ضوابط دقيقة تحدّ من هذا الاستحقاق، حتّى لا يؤدّي إلى الإخلال بالأنصبة الشرعيَّة أو القانونيَّة لباقي الورثة[1]، ويقوم تقدير نصيب الوصيَّة الواجبة على قاعدة أساسيَّة مؤدّاها: أنّ المستحقّ يُعطى نصيبًا يعادل حصّة أصله المتوفَّى لو كان حيًّا عند وفاة المورّث، وذلك في حدود لا تتجاوز ثلث التركة[2]، باعتبار أنّ هذا الحدّ يمثّل سقف الحماية التشريعيَّة الَّتي لا يجوز تجاوزه، بما يعكس الطّبيعة المقيّدة لهذا الحقّ.

كما يشترط أن يُخصم نصيب الوصيَّة الواجبة من التركة، قبل توزيع الميراث على الورثة الشّرعيين، وهو ما يمنحها أولوية نسبية في التنفيذ، باعتبارها التزامًا قانونيًّا سابقًا على القسمة[3]، الأمر الَّذي يميّزها عن غيرها من التصرّفات الاختياريَّة الَّتي قد تنفّذ في حدود الثلث، بعد استيفاء الحقوق الواجبة.

وفي حالة تعدّد المستحقّين من الفروع؛ يتمّ توزيع نصيب الوصيَّة الواجبة بينهم وفقًا لدرجة القرابة ومبدأ (للذّكر مثل حظّ الأنثيين) إذا اتّحدوا في الدرجة، وهو ما يعكس استمرار تطبيق بعض القواعد الإرثيَّة داخل نطاق هذا النظام الاستثنائيّ، بما يحقّق قدرًا من الانسجام بين الوصيَّة الواجبة وأحكام الميراث[4].

ومع ذلك؛ فإنّ التطبيق العمليّ يكشف عن بعض الإشكاليَّات المرتبطة بعمليَّة التقدير، خاصَّة في الحالات الَّتي تتعدّد فيها الفروع أو تتداخل فيها الحقوق مع وصايا اختياريَّة أو ديون على التركة، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى كفاية القواعد الحاليَّة لضبط هذا النّظام، وتحقيق العدالة بين جميع الأطراف.

---

(1) انظر: محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصيَّة** ، ص 242

(2) انظر: بدران أبو العينين، **أحكام الوصيَّة والمواريث في الشريعة والقانون** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1982)، ص155.

(3) محمد مصطفى شلبي، **أحكام المواريث والوصيَّة** ، بيروت: دار النهضة العربية، 1978)، ص 345.

(4) علي شاكر، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص 220، وكذلك: المذكرة الإيضاحية لقانون الوصيَّة رقم (71) لسنة 1946، بشأن حدود الاستحقاق.

وعليه؛ يتّضح أنّ الوصيَّة الواجبة تمثّل نظامًا قانونيًّا استثنائيًّا دقيق البناء، لا يقوم على إطلاق الحقّ، وإنّما على تقييده بمجموعة من الشّروط الموضوعيَّة الَّتي تحدّد نطاق المستفيدين منه بدقّة، وفي مقدّمتهم الفروع غير الوارثين، بسبب وفاة أصلهم قبل المورّث.

وقد ظهر أنّ هذا النّظام لا يستهدف إنشاء مركز قانونيّ جديد، بقدر ما يسعى إلى معالجة حالة حرمان محتملة داخل البنية الأسريَّة، بما يعكس فكرة العدالة التعويضيَّة الَّتي تبنّاها المشرّع في هذا الإطار، كما تبيّن أنّ تقدير نصيب الوصيَّة الواجبة يخضع لآليات قانونيَّة مُحدّدة، تقوم على افتراض حصّة الأصل المتوفّى، مع تقييد هذا النّصيب بحدّ أقصى لا يتجاوز ثلث التركة، وبما يضمن عدم الإخلال بالأنصبة المقرّرة لباقي الورثة، ويؤكّد ذلك أنّ هذا النّظام؛ رغم طابعه الاستثنائيّ، يظلّ مقيّدًا بضوابط تهدف إلى تحقيق التَّوازن بين حماية الفروع من جهة، واستقرار قواعد الميراث من جهة أخرى.

3. 2. تقدير النصيب والإشكاليات العملية للوصية الواجبة:

يتبدّى الانتقال إلى دراسة الإشكاليَّات التطبيقيَّة للوصيَّة الواجبة، كخطوة منهجيَّة ضروريَّة، لفهم مدى فعاليَّة هذا النظام في الواقع العمليّ، إذ إنّ القيمة الحقيقيَّة لأيّ تنظيم قانونيّ، لا تتجلّى فقط في دقّة قواعده النّظريَّة، وإنّما في قدرته على تحقيق التوازن عند التطبيق، وتجاوز ما قد يثور من تعارض أو ازدواج مع القواعد العامّة للميراث.

ومن ثمّ؛ فإنّ البحث في الوصيَّة الواجبة لا يكتمل دون تحليل ما تثيره من إشكالات عمليَّة، تمسّ كيفيَّة تنفيذها، وآثارها على توزيع التركة، وتبرز أهمّية هذا المبحث في كونه يتناول الجوانب الأكثر حساسيَّة في هذا النّظام، حيث يختلط فيه البُعد القانونيّ بالبُعد التطبيقيّ، خاصَّة عند تزاحم الوصيَّة الواجبة مع الدّيون أو الوصايا الاختياريَّة أو حقوق الورثة الآخرين.

كما يثير التطبيق العمليّ تساؤلات حول مدى كفاية القواعد التشريعيَّة الحاليَّة في ضبط هذه الحالات، وضمان عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب الحقوق داخل التركة، ومن ثمّ، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أبرز الإشكاليات الَّتي تظهر عند تطبيق الوصيَّة الواجبة، وبيان أثرها على القواعد العامّة للميراث، بما يسمح بتقييم مدى نجاح هذا النّظام في تحقيق أهدافه التشريعيَّة دون المساس باستقرار البناء القانونيّ للتركات.

ويقسّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ يتناول المطلب الأول الإشكاليات المرتبطة بتطبيق الوصيَّة الواجبة في مواجهة الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة

أثر الوصيَّة الواجبة على قواعد الميراث، ومدى تحقيقها للتوازن بين العدالة الاجتماعيَّة والاستقرار القانونيّ.

3. 2. 1. الإشكاليات التطبيقية للوصية الواجبة في مواجهة الحقوق الأخرى المتعلّقة بالتركة:

تُعدّ مسألة تزاحم الوصيَّة الواجبة[1] مع الحقوق الأخرى المتعلّقة بالتركة من أكثر الجوانب إثارة للإشكاليات في التطبيق العمليّ، وذلك لما يترتّب عليها من تعارض بين حقوق طبيعة قانونيَّة مختلفة داخل ذات الذمّة الماليَّة للمورِّث، وعلى رأسها الديون والوصايا الاختياريَّة، إضافة إلى حقوق الورثة الشّرعيين. وهو ما يفرض ضرورة تحديد ترتيب دقيق لهذه الحقوق عند التصفية.

فعلى مستوى التزاحم مع الديون؛ يثور التساؤل حول موقع الوصيَّة الواجبة في ترتيب الحقوق على التركة، حيث استقرّ الفقه والقضاء على أنّ الدّيون تُقدّم على غيرها من الحقوق، باعتبارها التزامًا ثابتًا في ذمّة المورّث، واجب السّداد قبل أيّ توزيع للتركة، ومن ثمّ؛ فإنّ تنفيذ الوصيَّة الواجبة لا يبدأ إلّا بعد استيفاء الدّيون، ممّا قد يؤدّي عمليًّا إلى تقليص نصيبها، أو عدم تنفيذه إذا استغرقت الديون كامل التركة أو معظمها.

أمّا في حالة التزاحم مع الوصايا الاختياريَّة[2]؛ فتبرز إشكاليَّة تتعلّق بحدود كلّ منهما داخل الثلث المقرّر شرعًا وقانونًا، فبينما تخضع الوصيَّة الاختياريَّة لإرادة الموصي؛ فإنّ الوصيَّة الواجبة تُعدّ حقًّا مقرّرًا بقوّة القانون؛ لا يتوقّف على الإرادة.

وقد استقرّ الاتجاه الغالب على أولويَّة تنفيذ الوصيَّة الواجبة عند التزاحم، ثمّ تأتي الوصايا الاختياريَّة في حدود ما يتبقّى من الثلث، بما يحقّق نوعًا من التوازن بين الإرادة الفرديَّة والالتزام القانوني.

كما تثور إشكاليَّةٌ عمليَّةٌ أخرى في حالة تعدّد الحقوق داخل التركة أو تداخلها، إذ قد تتزاحم الوصيَّة الواجبة مع أكثر من وصيَّة اختياريَّة أو مع حقوق أخرى، ممّا يقتضي إعادة ترتيب الأولويات

---

(1) رمضان علي الشرنباصي وآخرون، **أحكام الميراث والوصيَّة والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2012)، ص 396- 402؛ محمّد سلام مدكور، **الوصايا** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962) ص449؛ محمد أحمد سراج، **أحكام المواريث والوصايا** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1988) ص332؛ محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف** (بيروت: الدار الجامعية، 1982)، ص239.

(2) انظر: شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص239؛ الشرنباصي، **أحكام الميراث والوصيَّة والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، ص 400. وقارب: **الطعن بالنقض** رقم 22/213 ق أحوال شخصية، جلسة 1956/2/23، س7 ص 244.

وفقًا لقواعد دقيقة، تضمن عدم الإضرار بأيّ من أصحاب الحقوق، وهو ما يضع عبئًا تطبيقيًّا على القاضي، أو القائم على تصفية التركة.

ومن ثمّ؛ يتّضح أنّ الوصيَّة الواجبة لا تعمل في فراغ قانونيّ، وإنّما داخل منظومة متداخلة من الحقوق، الأمر الَّذي يجعل تطبيقها مرتبطًا بدقّة التكييف القانوني، وترتيب الأولويات داخل التركة، بما يحقّق التوازن بين الحقوق المقرّرة قانونًا، والإرادات الخاصّة للمورِّث.

3. 2. 2. أثر الوصيَّة الواجبة على قواعد الميراث ومدى تحقيقها للتوازن التشريعي:

يُثير تطبيق الوصيَّة الواجبة إشكاليَّة جوهريَّة، تتعلّق بمدى تأثيرها على البنية التقليديَّة لقواعد الميراث، خاصّة من حيث إعادة توزيع الأنصبة الشرعيَّة على نحو قد يبدو خروجًا جزئيًا عن القواعد المستقرّة، وإن كان ذلك في إطار استثنائيّ قرّره المشرّع لتحقيق اعتبارات اجتماعيَّة محدّدة.

فعلى المستوى النظريّ؛ يتّضح أنّ الوصيَّة الواجبة تؤدّي إلى تعديل عمليّ في خريطة توزيع الإرث[1]، إذ تُقتطع نسبةٌ من التركة لصالح فئة لم تكن ضمن الورثة المباشرين، وهو ما يُعدّ نوعًا من إعادة التوازن داخل الأسرة الممتدّة، بحيث لا يُحرم الفرع غير الوارث من نصيبٍ كان سيؤول إليه بطريقٍ غير مباشر؛ لو لم تحدث واقعةُ الوفاة السّابقة على مورّثه.

غير أنّ هذا الأثر يثير في المقابل تساؤلات حول مدى انسجام هذا النّظام مع مبدأ استقرار الأنصبة، إذ يرى جانبٌ من الفقه أنّ إدخال الوصيَّة الواجبة على التركة؛ يؤدّي إلى نوع من إعادة توزيع الحقوق بعد استقرار سبب الإرث، وهو ما قد يُفهم باعتباره مساسًا بالثّبات النّسبي لقواعد الميراث، في حين يرى اتّجاه آخرُ؛ أنّ هذا التدخُّل لا يُعدّ إخلالًا بنظام الإرث في الشّريعة، ولكنّه «**تصحيح تشريعي**» لوضع اجتماعيّ غير متوازن.

ومن ناحيةٍ أخرى؛ تسهم الوصيَّة الواجبة في تعزيز فكرة التضامن الأسريّ داخل نطاق الميراث، من خلال إدماج فئة الأحفاد غير الوارثين ضمن دائرة الاستحقاق الماليّ، بما يعكس تطوّرًا في فلسفة التشريع من مُجرّد تطبيقٍ آليٍّ للقواعد إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعيَّة داخل الأسرة، دون إلغاء القواعد الأصليَّة للميراث.

ومع ذلك؛ يظلّ تحقيق هذا التوازن محلّ جدل فقهيّ، بين من يراه نجاحًا تشريعيًّا في معالجة حالة حرمان واقعيَّة، وبين مَن يعتبره توسّعًا في الاستثناء قد يؤثّر على صلابة نظام الإرث في الشّريعة، والذي نهى الشّارع عن المساس بأحكامه المنزّلة، وقد قال تعالى: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)** [النساء: 13].

(1) انظر: شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص 239 وما بعدها؛ سراج، **أحكام المواريث والوصايا**، 1998م، ص 332.

وعليه؛ يتبيّن من خلال الدراسة أنّ الوصيَّة الواجبة؛ رغم كونها نظامًا تشريعيًّا استثنائيًّا يستهدف تحقيق العدالة الاجتماعيَّة، إلّا أنّ تطبيقها العمليّ يثير عددًا من الإشكاليات الدقيقة المرتبطة بتزاحمها مع الحقوق الأخرى على التركة، وعلى رأسها الدّيون والوصايا الاختياريَّة، وهو ما يستلزم ترتيبًا قانونيًا صارمًا لضمان عدم الإخلال بتوازن التصفية.

كما اتضح أنّ أثر الوصيَّة الواجبة على قواعد الميراث؛ لا يقتصر على مُجرّد تعديلٍ في توزيع الأنصبة، ولكنّه يمتدّ إلى إعادة تشكيلٍ جزئيٍّ لبنية الاستحقاق داخل التركة، بما يعكس توجّهًا تشريعيًّا نحو إدماج الفئات المحجوبة في دائرة الاستحقاق الماليّ، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الإطار العامّ لقواعد الميراث دون إلغائه.

ومن ثمّ؛ فإنّ هذا المبحث يكشف أنّ الوصيَّة الواجبة تمثّل محاولة تشريعيَّة لتحقيق توازن دقيق بين اعتبارات العدالة الاجتماعيَّة من جهة، ومُتطلّبات الاستقرار القانونيّ لقواعد الميراث من جهة أخرى، إلّا أنّ هذا التوازن يظلّ محلّ جدل فقهيّ وتطبيقيّ مستمرّ، الأمر الَّذي يجعل من تقييم هذا النظام عملية مفتوحة تتأثّر بتطوّر الواقع الاجتماعيّ والتشريعيّ.

4. خاتمة:

ينتهي هذا البحث إلى أنّ الوصيَّة الواجبة ليست مجرّد تقنية قانونيّة أضافها المشرّع إلى بنية الميراث، وإنّما هي تعبيرٌ مكثّفٌ عن لحظة توتّر داخل النّظام القانونيّ ذاته؛ لحظة تكشف حدود القاعدة حين تُطبَّق في نقائها المجرّد، وتستدعي تدخُّلًا يعيد وصل ما انقطع داخل البنية الأسريّة.

فالقانون هنا لا يكتفي بوصف الواقع، وإنّما يتدخّل لإعادة صياغته، حيث تظهر إرادة المشرّع بوصفها فاعلًا في إنتاج التوازن، لا حارسًا محايدًا لقواعد سابقة عليه.

وقد بيّن التحليل أنّ هذا النظام يقوم على افتراضٍ قانونيٍّ دقيق، يعيد إدخال فكرة التمثيل العائليّ في صورة مُقنّنة، بما يسمح باستمرار الأثر الماليّ للأصل في فرعه، رغم انقطاعه الزمنيّ، وهذا الافتراض، على ما يثيره من إشكاليات في التكييف، يكشف عن وظيفة أعمق للقانون، تتجاوز حدود التقسيم الشكليّ للتركة، إلى إعادة توزيعها وفق منطق العدالة التعويضيّة.

كما أظهر البحث أنّ الطّبيعة القانونيّة للوصيَّة الواجبة؛ تظلّ محلّ تجاذب بين اتّجاهات فقهيّة متباينة، وهو تجاذب لا يعكس اضطرابًا في المفهوم، بقدر ما يعكس ثراءه؛ إذ يكشف عن نظام يقف على تخوم الميراث والوصيّة معًا، دون أن يذوب في أيٍّ منهما.

ومن ثمّ؛ فإنّ محاولات إلحاقه الكامل بأحد النّظامين تنتهي دائمًا إلى اختزال بنيته المركّبة، وتغفل خصوصيّته كأداة تشريعيّة ذات وظيفة محدّدة.

وعلى مستوى التطبيق؛ تبيّن أنّ الوصيَّة الواجبة تعمل داخل شبكة معقّدة من الحقوق، حيث تتزاحم مع الديون والوصايا الاختياريّة وحقوق الورثة، بما يفرض ترتيبًا دقيقًا للأولويات، يكشف عن حساسيّة هذا النظام ودقّة موضعه داخل التركة. ومن هنا، فإنّ أيّ خلل في هذا الترتيب؛ لا يؤدّي فقط إلى اضطراب في التوزيع، وإنما يمتدّ أثره إلى الإخلال بالتوازن الَّذي سعى المشرّع إلى تحقيقه ابتداءً.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول: إنّ الوصيَّة الواجبة تمثّل محاولة تشريعيّة واعية لإدخال بُعد اجتماعيّ في نظام الميراث، دون تفكيك بنيته الأصليّة، فهي لا تُلغي القواعد، وإنّما تعيد توجيه آثارها، ولا تنقض البناء، وإنما تُعدّل من داخله، وهنا تكمن أهميّتها؛ في قدرتها على التوسّط بين صرامة القاعدة ومرونة الواقع، وبين استقرار النّظام وحاجات الأسرة.

غير أنّ هذا التوازن يظلّ هشًّا بطبيعته، إذ يتوقّف على دقّة التطبيق، وحدود التوسّع في الاستثناء، فإذا تجاوز هذا النّظام نطاقه المحدّد، تحوّل من أداة لتحقيق العدالة، إلى مدخل لإعادة

تشكيل الأنصبة على نحو يهدّد استقرار القواعد. ومن ثمّ، فإنّ الحفاظ على وظيفته يقتضي إبقاءه في حدوده الدقيقة الَّتي وُضع من أجلها، دون تحميله ما لا يحتمل من وظائف أو غايات.

وعليه، فإن الوصيَّة الواجبة تكشف -في نهاية المطاف- عن حقيقة أعمق، تتعلّق بطبيعة القانون ذاته: أنّه ليس نظامًا مغلقًا مكتفيًا بذاته، وإنّما بناء مفتوح على الواقع، يتشكّل به ويعيد تشكيله في آنٍ واحد، حيث لا تُقاس العدالة بسلامة القاعدة وحدها، وإنما بقدرتها على الصمود أمام تعقيد الحياة.

النتائج:

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، أهمّها ما يلي:

1. الوصية الواجبة تحتلّ موقعًا خاصًّا داخل المنظومة القانونية، فلا تندرج اندراجًا كاملًا ضمن أحكام الوصية الاختيارية، كما لا تُعدّ صورة خالصة من صور الميراث، وإنّما تمثّل نظامًا قانونيًا مستقلاً استحدثه المشرّع، مستفيدًا من بعض خصائص كلّ من الوصية والميراث.

2. الغاية الأساسية من تقرير هذا النظام تتمثّل في معالجة ما قد يترتّب على وفاة الأصل قبل مورّثه من حرمان بعض الأحفاد من نصيب كان يمكن أن يصل إليهم بطريق غير مباشر، بما يحقّق قدرًا من العدالة داخل الأسرة، ويحافظ على التوازن بين أفرادها.

3. استحقاق الوصية الواجبة لا يقوم على إطلاقه، وإنّما يخضع لشروط وضوابط محدّدة حدّدها المشرّع على سبيل الحصر، الأمر الذي يحول دون التوسّع في تطبيقها على نحو قد يؤثّر في البناء العام لقواعد الميراث.

4. كما ظهر أنّ تقدير نصيب الوصية الواجبة يرتبط بالنّصيب الذي كان سيؤول إلى الأصل المتوفّى لو بقي حيًّا وقت وفاة المورّث، مع التقيد بالحدود القانونية المقرّرة لهذا الاستحقاق.

5. الوصية الواجبة تتمتّع بأولوية في التنفيذ على الوصايا الاختياريَّة عند التزاحم، مع بقاء الديون والحقوق المتعلقة بالتركة مقدمة عليها، وفقًا للترتيب المقرر قانونًا.

6. أظهرت التطبيقات العمليَّة أنّ هذا النّظام يثير عددًا من الإشكاليات المرتبطة بتزاحم الحقوق داخل التركة وترتيب أولويات الاستيفاء، وهو ما يؤكّد أهمّية الدقّة في تكييفه القانوني، وضبط آليات تطبيقه، تحقيقًا للتوازن بين حماية المستحقّين له، والمحافظة على استقرار قواعد الميراث.

التوصيات:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، نوصي بما يلي:

1. ضرورة العمل على توحيد الاتجاهات القضائية المتعلّقة بالمسائل التطبيقيَّة للوصية الواجبة، بما يسهم في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار والأمن القانوني في منازعات التركات.

2. مراجعة بعض النصوص القانونيَّة المنظّمة لهذا النظام، على نحو يحدّ من الخلافات التفسيريَّة المرتبطة بطبيعته القانونية ومجال تطبيقه، ويساعد على تحقيق قدر أكبر من الوضوح التشريعي.

3. تعزيز البحوث الفقهيَّة والقانونية المقارنة في مجال الوصية الواجبة، بما يسمح بإعادة تقييم هذا النظام في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، والتطوّرات الاجتماعيَّة والقانونية المعاصرة، ويسهم في إثراء النقاش العلمي حول أسسه وحدوده.

4. وضع ضوابط تشريعية أكثر تفصيلًا لمعالجة حالات تزاحم الوصية الواجبة مع الديون والوصايا الاختيارية وغيرها من الحقوق المتعلّقة بالتركة، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصالح المستحقين للوصية الواجبة، وحقوق سائر أصحاب الحقوق في التركة.

قائمة المراجع

1. بدران، أبو العينين بدران. **أحكام الوصية والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1973.
2. بدران، أبو العينين بدران. **أحكام الوصية والمواريث في الشريعة والقانون**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1982.
3. الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، 1997.
4. الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار القلم، 1998.
5. أبو زهرة، محمد. **أحكام التركات والمواريث**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1949.
6. أبو زهرة، محمد. **شرح قانون الوصية**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1978.
7. زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
8. سراج، محمد أحمد. **أحكام المواريث والوصايا**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1988.
9. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. **الوسيط في شرح القانون المدني**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
10. شاكر، علي. **أحكام الأسرة في الإسلام: المواريث والوصية**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.
11. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. **مغني المحتاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
12. الشرنباصي، رمضان علي، وآخرون. **أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2012.
13. الشَّكعة، مصطفى أحمد. **قانون الوصية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984.
14. شلبي، محمد مصطفى. **أحكام المواريث والوصية**. بيروت: دار النهضة العربية، 1978.
15. شلبي، محمد مصطفى. **أحكام الوصايا والأوقاف**. بيروت: الدار الجامعية، 1982.
16. الصابوني، عبد الرحمن. **المواريث في الشريعة الإسلامية**. دمشق: دار القلم، 1998.
17. قانون رقم (71) لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية، ومذكرته الإيضاحية.
18. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**. الرياض: دار عالم الكتب، 1997.
19. الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1982.
20. مدكور، محمد سلام. **الوصايا**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1962.